

60 فصل في حكم من وصل إلى الميقات في غير أشهر الحج

محمد المعيوف

فصل في حكم من وصف إلى الميقات في غير أشهر الحج. اعلم ان الواصل من ميقات له حالان احدهما ان يصل الى سيدي بغير اشهر الحج كرمضان وشعبان. فالسنة فالسنة في حق هذا ان يحرم بالعمرة فينويها بقلبه ويتلفظ - [00:00:00](#) قائلا لبيك عمرة او اللهم لبيك عمرة. ثم يلبي بتلبية النبي صلى الله عليه وهي لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك. ويكثر من هذه التلبية ومن ما احلى هؤلاء الكلمات يا اخوان؟ يقول - [00:00:20](#) هلا بيش يا اخوان لما استوت به هنا راحلته على البيداء اهلنا بالتوحيد. لبيك اللهم لبيك طبعاً لبيك يعني اجابة واقامة على عبادتك اجابة بعد اجابة واقامة بعد اقامة انا مقيماً على طاعتك وعبادتك وتوحيدك ما بقيت - [00:00:40](#) لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك هذي تلبية اشتمت على انواع التوحيد الثلاثة الربوبية والالوهية بلاش ناصية كان المشركون يلبن فادخل عليهم الشيطان - [00:01:05](#) كلمة والتلبية يا اخوان خذوها عن ابيهم ابراهيم عليه السلام فكانوا يقولوا لبيك اللهم لبيك. لبيك لا شريك لك الا شريكاً تملكه انظروا كيف الشرك يا اخي ان يفسد القلوب والعقول - [00:01:23](#) يكون الا شريك تملكه وما تملك هالشريك انت. طيب كيف يكون شريكاً وهو مملوك باقرارهم انه مملوك. فكيف يكون شريكاً لله عز وجل لكن هذا ضعف العقول ولا قوة الا بالله - [00:01:41](#) المقصود انه يكثر من التلبية يا اخوان بعض اهل العلم يرى ان التلبية ركن وقيل انها واجبة وقيل سنة وهو المشهور ولكن ينظر ان تجد حاجاً مؤتمراً لا يلبي الا الله المستعان في كثير من - [00:02:03](#) ليس عندهم قد يحرم ويتحلل من احرامه وما لبي مشروعاً يلبي ويستمر في التلبية ان كان معتمراً قيل الى دخول الحرم لحديث ابن عمر في الصحيح النبي صلى الله عليه وسلم - [00:02:21](#) كان يلبي حتى دخل ادنى الحرم وفي الحديث الاخر ايضا انه كان يلبي الى ان شرع في الطواف لكن الحديث الاول في الصحيح حديث ابن عمر والحديث الثاني في محمد بن عبد الرحمن بن أبي ردة - [00:02:47](#) في حفظه شيء رحمه الله اما اذا كان حاجاً غير معتمر فانه يستمر في التلبية النبي صلى الله عليه وسلم يا اخوان متى قادم الى مكة صبيحة رابع ذي الحجة - [00:03:06](#) وكان مشى في اخر ذي القعدة يعني سفره تقريبا ثمانية ايام عليه الصلاة والسلام ولم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة. فالحاج كان قارن او مفرد يستمر في التلبية او كان متمتعاً بعد اهلاله بالحج في يوم التروية - [00:03:24](#) يستمر يلبي الى ان يرمي جمرة العقبة فاذا رمى جامعة العقبة توقف عن التلبية. وبعدها ينتقل للتكبير وعلى كل حال كل هذه اذكار وكلها خير. لكن مؤكداً على الانسان ان يكثر من هذه الاذكار لانها شعار الحج في العمرة - [00:03:49](#) واحد جا الان وقال لبيك اللهم انكرنا عليه ما يصلح لغير المحرم فما باله اذا احرم ساعات يتهاون في هذا الامر وهذه الكلمات هي شعار التوحيد وشعار هذا النسك العظيم. فالمنبغي على الانسان انه بمجرد ان يحرم يبدأ في التلبية - [00:04:07](#) الى ان يدخل ادنى الحرم اشرف الطواف على الرواية الثانية او يرمي جمرة العقبة في الحج احسن الله اليكم. قال رحمه الله تعالى ثم يلبي بتلبية النبي صلى الله عليه وسلم لبيك. لبيك لا شريك - [00:04:28](#) ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك. ويكثر من هذه التلبية. ومن ذكر ومن ذكر الله وحتى يصل الى البيت فاذا وصل الى البيت

قطع التلبية وطاف بالبيت سبعة اشواط وصلى خلف المقام ركعتين ثم خرج الى الصفا وطاف بين الصفا - [00:04:45](#)

سبعة اشواط ثم حلق شعر رأسها وقصره وبذلك تمت عمرته حل له كل شيء حرم عليه بالاحرام الثانية ايها افضل يا اخوان الحلقة من تقصير نعم الحلقة افضل والدليل ان النبي دعا للمحلقين نعم ثلاثا ثم المقصرين - [00:05:05](#)

لكن اذا كان متمتع الافضل في حقه ان يقصر راح يوم سبعة كما يفعل الناس اليوم وهو يوم ستة وكذا ثم يحلق رأسه يأتي الحج وليس في رأسه شيء هذا الاولى في حقه ان يقصر بشأنه - [00:05:29](#)

حتى يحلقه للحج قال الثانية ان يصل الى الميقات في اشهر الحج وهي شوال وذا القعدة والعشر الاوائل والعشر الاول من ذي الحجة. فمثل هذا يخير بين ثلاثة اشياء وهي الحج وحده والعمرة وحدها والجمع بينهما لان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:05:49](#)

فلما وصلنا الميقات في ذي القعدة في حجة الوداع خير اصحابه بين هذه الانساك خير اصحابه بين هذه الثلاثة لكن السنة في حق هذا ايضا اذا لم يكن معه احد ان يحرم بالعمرة ويفعل ما ذكرناه في حق من وصل الميقات بغير اشهر الحج - [00:06:11](#)

لان النبي صلى الله عليه وسلم امر اصحابه لما قربوا من مكة ان يجعلوا احرامهم عمرة واكد عليهم في ذلك بمكة فطافوا وسعوا وقصروا قال له امثالاً لامره صلى الله عليه وسلم الا من كان معه الهدى. فان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يبقى على احرامه حتى يحل يوم - [00:06:31](#)

والسنة في حق من ساق الهدى ان يحرم بالحج والعمرة جميعا. لان النبي صلى الله عليه وسلم قد فعل ذلك وكان قد زاق الهدى وامر من ساق الهدى من اصحابه - [00:06:51](#)

ان لا يحل حتى يحل منهما جميعا يوم النحر. وان كان الذي ساق الهدى قد احرق بالحج وحده وبقي على احرامه ايضا. حتى يحل يوم النحر كالقارن بينهما. اف. رحمه الله - [00:07:01](#)

شيخ هنا الى انواع النسك وهي ثلاثة تمتع الكرام والافراد في حديث عائشة الذي يشير اليه انفا قد خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم عن حجة الوداع فمنها من اهل بحج منا من اهل بعمرة منا من اهل بحج وعمرة - [00:07:21](#)

وقال النبي صلى الله عليه وسلم بالحج فاما من اهل بالعمرة فحلوا حين قدموا واما من هل الحج او بالعمرة والحج فلم يحل الا يوم النحر افضل هذه الانساك محل خلاف مشهور بين اهل العلم - [00:07:43](#)

ف قيل التمتع مشهور مذهب الحنابلة وقيل القران حنيفة وقيل الافراد الشافعي ومالك رحمهم الله تعالى اجمعين شيخ الاسلام له جمع بين هذه الاقوال فهو يرى ان القران افضل لمن ساق الهدى - [00:08:04](#)

في حجه صلى الله عليه وسلم ولم يكن الله تعالى ليختار لنبيه صلى الله عليه وسلم الا افضل نسك فاذا ساق الهدى وهذا يكاد يكون في حكم نادر الان وهي سنة يعني - [00:08:29](#)

ما عادت تطبق الله المستعان سيكون قارنا يشرح في حقه ان يكون قارن والافضل قران في حقه من لم يسلك الهدى الافضل في حقه ان يتمتع من حج في سفرة واعتمر في سفرة - [00:08:44](#)

يقول شيخ الاسلام فالافضل في حقه ان يكون مفرد وبهذا تجتمع الاعتداء لكن التمتع في الجملة افضل لادلة اولاً لانه ايسر يا اخوان ايسر الانسان يعتمر ثم اه يلبس ثيابه - [00:09:03](#)

ويعمل كل شيء اثنين لانه اكثر عملاً في عمرة كاملة وحج كامل العمرة منفصلة عن الحج نسك تام الثالث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو استقبلت من امري ما استدبرت - [00:09:21](#)

ما سقت الهدية ولولا ان معي الهدى لاحلت الرابع ان النبي صلى الله عليه وسلم امرهم ان يفسخوا من لم يسق الهدى منهم ان يفسخوا نسكهم الافراد او القران الى عمرة - [00:09:43](#)

وهذه مسألة مشهورة يا اخوان وهي من المسائل المشهورة في مناسك وهي فسخ الحج الى ماذا الى عمرة اذا واحد منا راح مفيد ودخل عند مكة مكة شافها احد اخوانك ولكن ما انت مانع نفسك كالمفرد - [00:10:06](#)

هل يصوغ له ذلك يا اخوان نعم بل يشرع له ذلك يشرح ذلك. كذلك اذا كان قارن وقد اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في فسخ الحج

الى العمرة بعد ان اتفقوا ان ذلك حصل في زمنه صلى الله عليه وسلم ما في اشكال - [00:10:29](#)

الحديث فيه متواترة يا اخوان تواتر معنوي حتى قال سلمة بن شبيب للامام احمد كل شيء فيك حسن جميل الا خصلة الماي قال تقول بفسخ الحج للعمرة قال كنت اظن ان لك عقلا - [00:10:55](#)

الامام احمد ما ينتقم من نفسه يا اخوان لا تغيرتهم على السنة عندي فيها ثمانية عشر حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تراني اتركها من اجل رأيك؟ والاحاديث مستفيضة - [00:11:14](#)

حديث جابر وابن عباس وحفصة والبراء احاديث كثيرة مفادها ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة قرب من مكة قال اجعلوها عمرة تلكاوا وترددوا حتى دخل على عائشة وهو غضبان قالت من اغضبك اغضبه الله؟ قال ما لي لا اغضب؟ وانا امر بالامر والاعتاب - [00:11:31](#)

والله يا اخوان ما تلكاوا ابدا مخالفة له. ولكن حرصا على اي شيء يا اخوان حرصا على اتباعه عليه الصلاة والسلام. لانه هو لم يتحلل من عمرته كونه ساق الهدي - [00:11:58](#)

حتى قال لو استقبلتم الامن واستمررت ما سقت الهدي فتباطؤوا لاجل هذا الامر ولهذا قال ابن عمر تمتع النبي صلى الله عليه وسلم بالعمرة الى الحج في حجة الوداع. واهدى فساق الهدي من ذي الحذيفة وتمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:12:16](#)

فلما قدمنا مكة قال النبي صلى الله عليه وسلم من كان منكم معه الهدي فانه لا يحل من شيء حرم عليه حتى يقضي نسكه ومن لم يسق الهدي فليطف البيت بالصفاء والمروة وليقصر وليحرم - [00:12:35](#)

ثم اليهون بالحج بعد ذلك فامرهم بالفسخ وهذا متفق عليه بين اهل العلم لا اشكال فيه. حتى قال الامام احمد عندي فيه ثمانية عشر حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:12:52](#)

لكنهم اختلفوا هل هذا خاص بالصحابة للامة ولابد الابد فالجمهور ان ذلك خاص بالصحابة فقط لاثرا ابي ذر انما ذلك كان للركب الذين كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم - [00:13:05](#)

وقال كانت متعة الحج لاصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بس يعني مسألة الفسخ وليست المتعة يا اخوان ليس التمتع. انما الفسخ يرى ابو ذر والجمهور ومنهم الائمة الثلاثة ان ذلك خاص - [00:13:30](#)

في اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حديث بلال بن الحارث لنا خاصة ام الناس عامة؟ قال لنا خاصة القول الثاني ان ذلك عام للامة جميعا وليس خاصا باصحاب النبي صلى الله عليه وسلم - [00:13:49](#)

وعندهم هذه الدالة الكثيرة ومن ادلتهم ما ورد في صحيح مسلم ان سراقا بن مالك رضي الله عنه قال يا رسول الله العامل هذا ام للابد قال بل لابد الابد - [00:14:11](#)

واقرب ما قيل يعني فسخ الحج العمرة لعامنا هذا ام للابد قال لي ابد الابد بدل على ان هذا الحكم مستمر دائما وانه يشرع لكل انسان اذا قدم مفردا او قارنا - [00:14:31](#)

ان يجعلها عمرة قال العلماء حتى بعد طواف السعي. حتى لو طافوا سعي يقلبها عمره ويقصر من شعره ويلبس ثيابه ويسمع وتمتع اصحاب هذا القول يا اخواني الذين قالوا بان هذا مشروع - [00:14:48](#)

وانه دائم اختلفوا هل هو واجب او ليس بواجب فابن عباس مثلا يرى ان هذا واجب. وان من طاف بالبيت وبالصفاء والمروة فقد حل شاء ام ام ابى يعني المفرد عند ابن عباس اذا طاف في ساعة - [00:15:06](#)

اراد وماذا اذا هذا ابن القيم رحمه الله حتى قال انا الى قول ابن عباس اميل مني الى قول شيخنا شيخ الاسلام الجمهور من القائلين بالفسخ يرون انه ليس بواجب - [00:15:27](#)

وهذا مذهب الامام احمد رحمه الله اختار الشيخ اسلام ابن تيمية وعليه الفتوى انه يشرع ذلك لكن ليس بواجب. اذا يقول يا اخوان اتفق العلماء على ان الامر بالفسخ حصل - [00:15:47](#)

في عهده صلى الله عليه وسلم ولكن اختلفوا في ماذا اولها يا اخوانا هل هو خاص بالصحابة ام هو لكل الناس الجمهور على انه خاص بالصحابة وادلته كما ذكر لكم - [00:16:02](#)

والقول الثاني انه ليس خاصا بهم وهؤلاء الذين قالوا بعدم خصوصيتي للصحابة اختلفوا في ماذا يا اخوان هل هو واجب او ليس بواجب فابن عباس وجمع من اهل العلم ويختار ابن القيم يرون الوجوب - [00:16:18](#)

سواء اتيت عند الميقات يجب عليك ان تحرم بعمره. لا تحرم قراءة ولا بافراط او اتيت قارن او مفردا فانك تفسخه الى عمرة ليصبح متمتعا والقول الثاني الذي عليه الجماهير - [00:16:37](#)

من اصعب هذا القول ان ذلك يستحب ليس بواجب لماذا اكد النبي صلى الله عليه وسلم عليهم ان يفسخوا الحج الى العمرة؟ لماذا يا اخوان حتى يدفن عادة وسنة كانت من اهل الجاهلية - [00:16:56](#)

وهي ان اهل الجاهلية كانوا يرون العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور ما في عندهم عمرة في اشهر الحج ابدا ويقولون اذا برئ الدبر وعفى الاثر وحل شهر صفر حلت العمرة لمن اعتمر - [00:17:15](#)

الابل يا اخوان الزمن الماضي مع الاسفار تصاب بدبر والدبر هو جروح تكون فيها يا اخوان في ظهرها ستبقى مدة حتى يعني تذهب اثار هذه الجروح من طول السفر وطول مسافات - [00:17:37](#)

وعافى الاثر الاثر ذهب اثر الحج وجاء شهر صفر حل في العمرة لمن اعتمر فاراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يميت هذه السنة الجاهلية شرعة الاسلام وسنة الاسلام. وهي جواز العمرة في كل في كل وقت - [00:17:56](#)

فامرهم بالفسخ والحج عليهم واكد عليهم حتى اجبوا من ذلك عجبوا من ذلك قال جابر نذهب الى عرفة وذكر احدنا يقطر يعني نجامع النساء تتردد في ذلك كثيرا حتى علموا - [00:18:17](#)

ان الامر مشروع لا محالة ففسخوا الحج الى العمرة بامر النبي صلى الله عليه وسلم. اذا عندنا مسألتان مهمتان يا اخوان. لا بد من فهمها. الاولى فسق الحج الى عمرة - [00:18:40](#)

والثانية ادخال الحاج على العمرة كما في حديث عائشة. يعني لو واحد احرم وتمتع بعض الناس يحرم متمتع في يوم ثماني ليلة تسعة. لا معنى للتمتع هنا تمتع يأخذ عمرة ويتمتع بين العمرة وبين الحج - [00:18:56](#)

كأنه يعتزم ثم يلبي بالحج على طول اين التمتع في هذا فهذا الرجل احرم بالعمرة واراد ان يذهب الى البيت يؤدي العمرة وواجهه الزحام الشديد قال ان ذهبت الى البيت فاتني الوقوف في عرفة - [00:19:20](#)

فماذا يعمل يا اخوان ماذا يعمل يلبي بالحج كما فعلت عائشة فيكون قد ادخل الحج على اي شيء على العمرة اذا عندنا فسح للحج الى عمرة وعندنا ادخال للحج على العمرة - [00:19:41](#)

صفة التمتع كلكم تعرفونها ياخذ عمرة كاملة ثم يوم التروية يحرم في مسكنه الذي هو فيه. ايا كان مسكنه الصحابة ما ذهبوا الى منى واحرموا منى احرموا بالابطح وكانوا نازلين فيه - [00:20:01](#)

امام يذكر الفقهاء انه يحرم عند البيت وتحت الميزاب فلا دليل عليه يحرم الحج يوم التروية ويكمل الحج القارن يا اخوان اولاً يقول لبيك عمرة وحج. كما في الحديث قل عمرة في حج - [00:20:20](#)

ثم يأتي السنة في حقه. اذا ادى الانسان النسك على الوجه. اخوان كانوا في الماضي يسافرون المسافات الطويلة ويقضون الاشهر ومع ذلك يؤدون حجهما كاملا غير منقوص. الان نذهب بالسيارات ويحرص الانسان يعني بعض الناس يروح يمكن يمكن يومين - [00:20:37](#)

ماذا حصل يا اخوان هذا من التهاون يا اخوان حدود الله وشرعه ينبغي للانسان ان يحرص على ان يكون نسكه تاما كاملا. فالقارن والمفرد عملهما واحد شو الفرق بين القارن والمفرد - [00:20:57](#)

الفرق في النية فهذا يقول لبيك عمرة وحجا والمفتي يقول لبيك حجا والدم القارن عليه دم والمفرد ليس عليه دم والا فعملهما واحد فالقارن كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في حديث جابر الطويل - [00:21:16](#)

انه اتى طاف بالبيت وبالصفا والمروة وركع ركعتين عند المقام وهذا الطواف طواف قدوم يا اخوان بالنسبة له ثم خرج الى المسعى من بابه وبين باب المسعى يا اخوان ها؟ هذا كان قديم يا اخوان - [00:21:34](#)

قديما الى الوقت الى وقت التوسعة السعودية الاولى حصلت في السبعينات واخر السبعينات كنت تخرج من المسجد الى المسعى من باب وكان المسعى عليه المحلات والدكاكين ومكتبات من هنا وهم - [00:21:52](#)

فخرج المسعى من بابه عليه الصلاة والسلام وسعى بين الصفا والمروة. هذا السعي للحج والعمرة. واما الطواف الاول فهو يا اخوان القدوم ولم يزل على احرامه ولا يزال على احرامه القارن المفرد - [00:22:13](#)

حتى يأتي يوم النحر ويتحلل منه كما سيأتي ان شاء الله هذه صفة القراءة لكن القرآن له صور من خلال ما مر بكم الصورة الاولى ما فعله صلى الله عليه وسلم. لبك عمرة وحجا وحج قارن - [00:22:30](#)

الصورة الثانية ها يا اخوان ما حصل لي عائشة كانت متمتعة لكنها اضطرت ان تكون قارئة خشية ان يفوتها الحج فادخلت ماذا يا اخوان الحج على العمرة فصارت يعني هذي صورة ثانية - [00:22:48](#)

الانسان يدخل العمرة على الحج بقيت صورة ثالثة محل خلاف وهي ادخال العمر على الحج بالعكس اذا كان مفرد وقال اريد ان اكون قارئ فهل اقول لبك عمرة او خلاص اصير قارن - [00:23:11](#)

محل خلاف مشهور في مذهب الامام احمد انه هذه الصورة لا تجوز لا تجوز وقالوا الا صغر لا يطفئ الاكبر وانما العكس لكن في قوله صلى الله عليه وسلم في حديث سراقه الذي دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة - [00:23:29](#)

ما يشعر انه ربما يصوغ اطهاء العمرة على الحج والله اعلم. نعم قال رحمه الله تعالى وعلم بهذا ان من احرم بالحج وحده او بالحج والعمرة وليس معه وليس معه هدي لا ينبغي له ان يبقى على احرامه بل السنة في حقه ان يجعل احرامه عمرة. فيطوف - [00:23:50](#)

ويسعى ويقصر ويحل كما كما امر النبي صلى الله عليه وسلم لم يسق الهدي من اصحابه بذلك الا ان يخشى هذا فوات الحج كونه قدم متأخرا فلا بأس ان يبقى على احرامه والله اعلم. وان خاف المحرم الا يتمكن من اداء نسكه - [00:24:18](#)

كوني مريضا او خائفا من عدو ونحوه استحب له ان يقول عند احرامه فان حسني حابس فمحلي حيث حبستني لحديث ضباعة بنت الزبير انها قالت يا رسول الله اني اريد الحج وانا شاكية فقال لها - [00:24:38](#)

النبي صلى الله عليه وسلم حجي واشترطي ان محلي ان محلي حيث حبستني احسن الله اليكم. انما حلي حيث حبستني متفق عليك. وفائدة هذا الشرط ان المحرم اذا - [00:24:58](#)

فرض له ما يمنعه من تمام نسكه من مرض او صد عدو جاد. قال او لمن خشي عارض مشهور في المذهب يشرع مطلقا لكن الاولى ان لا يشترط الانسان الا اذا خاف. وان كان متعب او خافت المرأة من الدورة - [00:25:18](#)

كثير بالنسبة للنساء فاذا اشترطت ثم حازت تتحلل ولا شيء عليها. نعم نعم يا اخوان آآ ختام آآ انواع النسك كم هي نبي واحد واحد يا اخوان نبي واحد يجابو - [00:25:40](#)

نعم التمتع والقران والافراد. صفة التمتع يا اخوان ما هي اي نعم يأخذ عمرة ثم حجا اي نعم يحرم في يوم التروية بالحج اه القرآن له ثلاث سور شوف يا اخي راشد احد الجهات - [00:26:27](#)

يعني حدد احدا يجيب ها اللي رافع ايده ما يخالف اه صور القرآن يا اخوان. القرآن له ثلاث سور صورتان متفق عليهما واخرى مختلف فيها يفعل ما فعل النبي صلى الله عليه وسلم حتى وان لم يسق الهدي - [00:26:49](#)

يقول لبك عمرة الصورة الثانية احسنت كما حصل لعائشة او حصل ظرف لشخص ما استطاع من خلاله ان يؤدي العمرة واخشاء فوات الحج بفوات العرفة يحرم بالحج ويدخل العمرة في صير قارن. بقي صورة ثالثة - [00:27:22](#)

لا هذي في الثانية اي نعم انعام يهل مفردا ثم يريد ان يدخل العمرة على عكس هذه الثانية يا اخوان الثانية ادخل الحج على العمرة كما فعلت عائشة. الثالثة يريد ان يدخل العمرة على - [00:27:44](#)

الحج فهذه محل خلاف عندنا مسألتان مهمتان يا اخوان في الحج لابد لطالب العلم ان يفقههما. المسألة الاولى مسألة فسق الحج الى

عمرة هذه المسألة متفق على حصولها في وقت النبي صلى الله عليه وسلم في اشكال احاديث كثيرة - [00:28:02](#)

لكن ان اختلف في مسألة ما هي اي نعم هل هي للصحابة او نعم لكل الناس فقليل هي خاصة بالصحابة رضي الله عنهم. بعدها ما يشرع له حديث صح العجائب. على قول الائمة الثلاثة. عارف شافي ابو حنيفة لا يشرع للانسان ان - [00:28:24](#)

يفسخ الحج الى عمرة القول الثاني ليست خاصة للصحابة ولكنها مشروعة دائما. هؤلاء الذين قالوا انها مشروعة دائم اختلفوا على قولين ايضا نعم يا اخوان نعم اهي واجبة يعني اهو واجب الفسخ ام لا؟ فقال ابن عباس ومن قال بقوله بالوجوه؟ والقول الثاني -

[00:28:43](#)

ليست بواجبة المسألة الثانية مسألة ادخال الحج على العمرة كما ذكر منذ قليل ودليله ما هو دليل هذه المسألة ومسألة ادخال الحج

على العمرة نعم ما حصل لعائشة رضي الله عنها - [00:29:10](#)

حصل لعائشة رضي الله عنها لانه يمكن تستمر حائض الى آ يوم العيد الا بعد العيد فمتى تهل بالحج وهي تريد اه ان تؤدي العمرة

ومتى تؤدي العمرة فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تهل بالحج فحينئذ تقول لبيك حج خلاص - [00:29:30](#)

فيكون دخل الحج على ماذا يا اخوان؟ على العمرة وانقلب التمتع الى ماذا بقران للحاجة اليه ويشرح هذا في كل من احتاج الى هذا

الامر هذي مسائل يا اخوان لا بد يعني الانساك الثلاثة يمكن نسأل عنها بعد مرة ثانية يا اخوان - [00:29:53](#)

تمتع القران والافراد وصورة ذلك وفسخ الحج للعمرة وادخال الحج للعمرة هذه من اهم المسائل التي ان نتنبه لها. القارن يا اخوان لو

اخر الطواف والسعي الى يوم العيد والمفرد - [00:30:12](#)

كما يفعل الناس اليوم اكثرهم ينزل يوم عرفة الا يوم العيد من يصوغ ذلك نعم لاباس لكن السنة لا. ان يطوف ويسعى قبل من قال

والله الزحام شديد وكذا اذا اتيت عند الخروج ساطوف واسعى بنية الحج والعمرة والوداع - [00:30:30](#)

فهل له ذلك قالوا لا بأس ايضا ولكن يقال لا بأس ولكن السنة وهدى محمد صلى الله عليه وسلم ما فعل يوم اربعة الرابع طاف وسعى

عليه الصلاة والسلام. ثم بقي على احرامه الى يوم العيد - [00:30:54](#)

اللهم صلي عليه وسلم تسليما وفقكم الله يا اخوان وبارك فيكم - [00:31:13](#)